

علمي وتحقق مجلة فقه اسلامي ﴿٨٤﴾ ذوالقعدة / ذوالحج ١٤٢٨ هـ ☆ نويمبر ٢٠٠٧

الاستفسارات والفتاوى

يجيب عنها اساتذة الفقه الاسلامي والعلماء المثقفون
من جميع انحاء العالم

بيع حلى الذهب بالتقسيط

انتشرت في الآونة الاخيرة معاملة ربما لم يكن لها ظهور قوى على الساحة الاقتصادية الا وهي بيع ذهب الحلى بالتقسيط، وذلك يرجع الى ضعف الحال الاقتصادية، وخاصة في تكاليف الزواج، ومن المستقر في قواعد الفقه انه لا يجوز بيع الذهب الابالفور والتقاوض، ولكن ما مدى صحة ذلك الحكم في حلى الذهب، وان كان بيع الذهب بالتقسيط يعد نوعا من التيسير على الخلق، فهل تمنعه قواعد الفقه؟

والمسألة في اصلها ترجع الى راين.

الاول : ما عليه جمهور الفقهاء انه لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط، وذلك لعدة امور :

منها : ان المنقول عن اكثر الفقهاء حرمة بيع الذهب بالنقود او بمثله الا نقدا ولا يجوز التاجيل فيه، وهو كما يقول الدكتور احمد الحجي الكردى خبير الموسوعة الفقهية الكويتية، لان بيعهما صرف، وشرط صحة الصرف التقاوض في المجلس.

وانه يشترط كما يقول راشد بن حمد العليوى من علماء السعودية في نقود الذهب والفضة الحلول والتقاوض في مجلس العقد، فلا يشتري بالاجل او الآجال التقسيط وهذا الراي اولي من غيره لانه احوط، انه لايجوز بيع الذهب والفضة بالمراوحة الآجلة، سواء اكانت هناك زيادة او لا، وهو كما يقول الدكتور على محي الدين القرة داغى، عميد كلية الشريعة بقطر. وذلك للحديث الصحيح الدال على وجوب الفورية في بيع الذهب والفضة حيث قال الرسول ﷺ لا تبع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا يدا بيد سواء بسواء فان اختلفت الاجناس فبيعوا كيفما شتم اذا كان يدا بيد.

اما الراي الثانى : فيرى جواز بيع ذهب الحلى بالتقسيط فكما يقول الدكتور محمود عكام استاذ الشريعة بسورية، ويقول : يجوز بيع الذهب بالتقسيط على انه سلعة ولا

على تحقيق علم فقرا اسلامي ﴿٨٨﴾ ذوالقعدة رزوالحج ١٣٢٨ هـ ☆ نونبر ٢٠٠٧
سيما اذا كان مصوغا او حليا، وقد اجاز هذا عدد غير قليل من الفقهاء كما ذكر
صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

والاعتماد الاساس فيمن قال بالجواز انه يعتبر الذهب والفضة ان كانا حليا
انهما خرجا من كونهما قيمة ثمنية الى انهما اضحيا سلعة كباقي السلع ، وهذا ايضا
ما ذهب اليه شيخنا الدكتور علي جمعة مفتي مصر، حيث يرى ان الذهب والفضة
انتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط الحلول والتقابض ، ويترتب عليها
تحريم البيع الآجل ، فصارا كاي سلعة من السلع التي تباع وتشتري بالعاجل والآجل
، اذا من المعلوم ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا ما ذهب اليه الامام ابن
تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، بشرط الا تكون صياغته محرمة ، كالايشاء
الذهبية التي من شانها الا يلبسها الا المذكور من غير ان يرخص لهم فيها .

لعل الادراك الاقتصادي لطبيعة حلي الذهب والتفريق بين الذهب
الخالص والذهب المحلي الذي اضحي بقوة الاقتصاد سلعة في السوق ، تعطى ابعادا
لمحاولة فهم حكم البيع بالتقسيط في الذهب ، الذي ربما كان سببا للتيسير في كثير
من امور الحياة ، وخاصة الاجتماعية ، ما يجعلنا ندفع بالفقه عاملا مساعدا للناس في
حياتهم .

الخصم من اجرة الموظف بسبب اخطائه

السؤال : هل يجوز الخصم من اجرة او راتب الموظف اذا اتلف آلات او اجهزة او
نحوه ؟

الجواب : اذا اخطا الاجير الخاص او اتلف شيئا ويكون ذلك باعتداء منه او تقصير،
كما لو استعمل الآلات والـآجهزة استعمالا خاطئا فادى الى تلفها او حملها ما لا تطيق
، او لم يقيم بالعمل على وجهه ، او اهمل في العمل ... الخ، ففي هذه الحالة يضمن ما
اتلفه من غير اختلاف بين الفقهاء ، وللمستأجر ان يخصم قيمة ما اتلفه من راتبه .

اما ان يحصل هذا التلف من غير اعتداء منه او تقصير، فهذاما اختلف فيه
العلماء، والذي عليه اكثرهم انه لا يضمن الا اذا تعدى او قصر ، وذهب آخرون
(كالامام الشافعي في احد قوله) الى انه يضمن . والمسالة من مسائل الاجتهاد ، فاذا
اخذ صاحب العمل سواء كان فردا او مؤسسة بالقول الذي فيه تضمين الاجير ، فلا
ينكر الخصم من غير ظلم او اجحاف ، فاذا اختلف صاحب العمل والاجير في
تحديد ذلك ، فالمرجع في الفصل بينهم الى القاضي الشرعي .

(الشيخ محمد المنجد)